علم أصول الفقه نشأة وتطورا "دراسة أصولية تاريخية"

بقلم: أ.د. عطاء الله فيضي*

The discipline of Islamic Jurisprudence was not evolved in the era of Holy Prophet because there was no need for such discipline in the presence of the Holy Prophet. Islamic jurisprudence is the knowledge of those primary rules that are necessary to derive the solutions of the problems of the day from Quran & Sunnah. However it is a matter of fact that the Islamic jurisprudence was developed in the light of Quran, Sunnah & decisions of Caliphs & other disciples.This articles deals with the history of the development and evolution of Islamic jurisprudence.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الثقلين محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وقضى بين الناس بالعدل أجمعين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فمما لا يخفى على ذوي البصائر من العلماء الحكماء المتعمقين ـ الذين لهم الفضل بعد الله سبحانه تعالى في نشر الدعوة الربانية وتبليغ الرسالة المحمدية إلى الناس كافة، والقيام بمهام استنباط الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجددة على الساحة عبر التاريخ ـ أن علم أصول الفقه يعتبر من أهم العلوم الشرعية مرتبة، وأعلاها منفعة كيف لا؟ وهو العلم بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستعادة منها وحال المستفيد، فباستيعابه يمكن من معرفة الحلال والحرام من الأحكام، وإعطاء الأحكام الفقهية للنوازل والحوادث المعروضة غير المتناهية. وعن طريقه يتم الاطلاع على مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية التي جاءت الشريعة لرعايتها، ويفيد المجتهد في تفسير النصوص وتحديد نطاقها دون الوقوف عند حرفية النصوص لإيجاد حلول شرعية مناسبة لما تواجهه الأمة من القضايا المتجددة والتحديات المعاصرة التي لا يمكن بيان وصفها الشرعي عن طرق التمسك

* صدر شعبہ اصول فقہ، شریعہ فیکلٹی، بین الاقوامی اسلامی یونیورسٹی، اسلام آباد

بظواهر النصوص دون الرجوع إلى مقاصدها ومغزاها.
ولكن مع هذه المكانة العظيمة التي يحظى بها هذا العلم من بين العلوم الشرعية الأخرى التي ذكرها الزركشي في كتابه حيث قال: (فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عُنيت بتسديد قواعده، وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين والمرقى إلى درجات المتقين. وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع)[1].
والتي أكدها المؤرخ الكبير ابن خلدون بقوله (اعلم أن أصول الفقه أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة)[2].
ومع الاهتمام البالغ بهذا العلم من قبل جهابذة العلماء على مختلف العصور فإننا نرى طائفة من الباحثين يقللون من أهمية هذا العلم؛ نظرا لعدم نشأته في العهد النبوي حيث كان ينزل الوحي والرسول ﷺ يفتى ويقضي بين أصحابه ـ رضي الله عنه ـ ويرشد الناس إلى صراط الله المستقيم.
كما نجد طائفة أخرى تصف هذا العلم بالجمود والركود وعدم ملائمته لكل زمان ومكان؛ لذلك أردت في هذا المقال أن أتناول **علم أصول الفقه من حيث النشأة والتطور** دراسة أصولية تاريخية موضوعية بالاختصار غير المخل ليكون بمثابة نبراس يضيء الطريق لمن أضل السبيل، ويسهم بإضافة علمية موثقة للراغب في الاستفادة، والوقوف على الحقائق دون تأثر بمزاعم الزاعمين وشبه المشككين. فأقول ـ وبالله التوفيق ـ:
إن علم أصول الفقه من العلوم المستحدثة لم ينشأ في عصر الرسول ﷺ؛ لأن الغرض من هذا العلم هو معرفة القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية والرسول ﷺ كان في غنى عن الرجوع إلى هذه القواعد التي توصل إلى الأحكام الشرعية وتميز بين الاجتهاد السليم والاجتهاد الفاسد السقيم؛ لأن الرسول ﷺ كان يعيش بين الناس، يجيب السائلين، ويقضى بين المتخاصمين، ويبين ويشرع ما تدعو الحاجة إلى بيانه وتشريعه من أحكام بالوحي المتمثل في القرآن قال الله تعالى : " وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ

1 - البحر المحيط ج 1 ص 5 - 6.
2 - مقدمة ابن خلدون ص 418.

عَظِيمًا"[1]. والسنة قولية أو فعلية أو تقريرية قال تعالى: " وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"[2].
وبما يؤدي إليه اجتهاده الفطري الذي مآله إلى الوحي تقريرا أو تغييرا، فما وافق الحق أقره الوحي وإلا بين له وجه الحق[3].
ولما اجتهد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غزوة بدر وأخذ برأي أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بقبول الفداء جاء الوحي معاتبا إيّاه ومبينا أن الحق غير ما توصل إليه اجتهاده.
فقد روي مسلم في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: "فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبوبكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبوبكر قاعدين يبكيان، قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبي الله ﷺ) وأنزل الله عز وجل: " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[4].
ولما أذن ﷺ باجتهاده بالتخلف للمعتذرين عن غزوة تبوك حينما جاؤوا يعتذرون إليه عن الخروج جاء الوحي يعاتبه أيضا قال الله تعالى: "

1 - سورة النساء، الآية 113.
2 - سورة النجم، الآيتان 2 - 3..
3 - انظر: الفروق للقرافي ج1 ص 205.
4 - في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ص 781.

عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ"[1].

إذن لم تكن هناك حاجة لوضع تلك القواعد في حياته ﷺ وإنما بدأت تظهر الحاجة إلى هذا العلم الإسلامي الجليل بعد وفاته ﷺ أي في عصر الصحابة رضي الله عنهم و ـ بالطبع ـ لم يكن معروفا بهذا المصطلح المتعارف عليه (أصول الفقه)، وإنما كان يمارس واقعيا في كل ما جدّ من حوادث ونوازل، وليس فيها نص شرعي؛ فجاءت الحاجة إلى أصول وقواعد يجتهد على ضوئها للوصول إلى الحكم المقبول في تلك الحوادث والنوازل.

ويؤكد هذا المطلب أمران ثابتان:

الأمر الأول: أن قواعد علم أصول الفقه مستمدة من القرآن والسنة مستندة إلى علم التوحيد وقواعد اللغة العربية والأحكام الشرعية، يقول الآمدي: (وأما ما منه استمداده (اصول الفقه) فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية.

أما علم الكلام، فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا، على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف إلا في علم الكلام.

وأما علم العربية، فلتوقف دلالات الأدلة اللفظية، من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والخذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية.

وأما الأحكام الشرعية، فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى اثباتها ونفيها. وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال"[2].

وبالبحث والتحري في أحوال الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ الذين قاموا بالفتوى والاجتهاد وهم مائة ونيف [3] نرى أن حظهم من علم

---

1 - سورة التوبة، الآية 44. انظر: تفسير القرطبي ج 8 ص 144، تفسير ابن كثير ج 2 ص 446، الدر المنثور ج4 ص 210، زاد المسير ج2 ص 262.

2 - الإحكام في الأصول ج 1 ص 6.

3 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 5 ص 665 - 666.

التوحيد وهو علم الكلام وأصول الدين كان وافرا؛ لإيمانهم الثابت بالله سبحانه وتعالى حتى في أوقات الفتنة والشدائد، وتصديقهم الكامل بالرسالة المحمدية المؤيدة بالمعجزات الواضحة والبراهين الساطعة.
أما بالنسبة للغة العربية فقد كانوا أعلم الناس بماهيتها وحقيقتها، وأعرف الناس بمعانيها وأسرارها وأقرب الناس وصولا لخباياها ومحتوياتها؛ كيف لا؟ وقد كانوا ممن يضرب بهم المثل في البلاغة والفصاحة وعنهم أخذ علماء اللغة قواعدها إذ إن اللغة بالنسبة لهم كانت سليفة على ألسنتهم وتفكيرهم.
وأما الأحكام الشرعية ـ كالإيجاب والندب والحرمة والكراهة والإباحة والشرطية والسببية والمانعة والصحة والبطلان ـ فقد كانت لهم اليد الطولى في هذا المضمار؛ لأنهم عاصروا نزول القرآن والسنة فكانوا أعلم الناس بمعرفة أسباب نزول القرآن وموارد السنة، وأذكى الناس بصيرة بمقاصد الشريعة العليا ومراميها السامية؛ لمصاحبتهم للرسول وملازمتهم إيّاه في السفر والحضر. وأقدر الناس على ما تفهم ما ورد فيهما لحدة أذهانهم وصفاء خواطرهم[1].
الأمر الثاني: ظهور بعض القواعد الأصولية في كلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عند الاستدلال لآرائهم في المسائل الشرعية المختلفة، وهذه بعض أمثلتها.
* إن عمر كان يحكم بإبقاء سواد العراق في أيدي أصحابها، ويجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم ويقول: "وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع على أهلها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه المدن العظام ـ الشام والجزيرة والكوفة ومصر ـ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"[2].
فقد ظهر من كلامه هذا أنه كان يعلل حكمه بالمصلحة العامة التي هي قاعدة من قواعد الأصول، وإن كان قد وجد له مخرجا فيما بعد وهو فهمه من الآيات التي وردت في سورة الحشر فقد كان رضي الله عنه يرى أن آية الأنفال: " وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ

1 - انظر: مقدمة ابن خلدون ص 419؛ حجة الله البالغة ج1 ص278.
2 - انظر: الخراج لأبي يوسف، ص 24 - 27.

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" [1].
مخصصة بآية الحشر: "وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ" [2]. إذ إن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان على موضوع واحد وهو الغنيمة.وآية الحشر معطوفة على قوله: " مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...". فصار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا.

* إن عمر رضي الله عنه قد حكم بقتل الجماعة بالواحد ولم يكن هذا الحكم منه إلا أخذا بالقاعدة الأصولية وهي قاعدة سد الذرائع والعمل بمقاصد الشرع، فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له (أصيل)، فاتحذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقلته، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة ـ وعاء من أدم ـ وطرحوه في ركية ـ بئر لم تطو ـ في ناحية من القرية ليس فيها ماء. ثم كشف الأمر، فاتخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون فكتب يعلى بن أمية ـ وهو يومئذ أمير ـ شأنهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعا. وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء تقتلهم به"[3].

* إن عمر رضي الله عنه عمل بنفس القاعدة عندما كان يفتى بإيقاع الطلاق ثلاثا على من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم"[4].

---

1 - سورة الأنفال، الآية 41

2 - سورة الحشر، الآيات 6 - 10.

3 - أخرجه البيهقي وصحح إسناده ج8 ص 41 والبخاري تعليقا في كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، ووصله ابن حجر في فتح الباري ج12 ص 281.

4 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق الثلاث ص 630.

* إنّ عليا رضي الله عنه كان يقول في عقوبة شارب الخمر: "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده حد المفترى" [1].
الوارد في قوله عز وجل: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[2].
فقد بني رضي الله عنه رأيه على قاعدة أصولية وهي قاعدة: إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء وإعطاء المظنة حكم المظنون (الحكم بالمآل، أو الحكم بسد الذرائع) وهي القاعدة المعتبرة شرعا والتي ثبتت بأدلة شرعية كثيرة منها:
-تحريم الشارع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد "نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها" [3] لأنه مظنة قطع الأرحام.
-وتحريم عقد النكاح على المحرم بالحج فقد قال ﷺ "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب" [4] لأنه مظنة لإفساد الحج بالدخول فيه قبل التحليل.
-والمنع عن بيع وسلف فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل سلف وبيع"[5] لأنه مظنة قصد الربا.
-والنهي عن هدية المديان فقد قال ﷺ: "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابّة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"[6] لأنه مظنة الربا المحرم.
* كان رأي علي رضي الله عنه ـ وجمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن الصناع كالصّباغ والصواغ ـ يضمنون إذا تلف ما بأيديهم من السلع ما لم يقيموا الدليل على أن الهلاك حصل دون تعمد منهم ولا تقصير إعمالا للقاعدة الأصولية وهي تقديم المصلحة العامة ـ

1 - رواه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ج2 ص 282.
2 - سورة النور، الآية 3.
3 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ص 914.
4 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ص 592..
5 - رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص 505، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ص 300.
6 - أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب القرض، ص 48.

مصلحة أرباب السلع ـ على المصلحة الخاصة ـ مصلحة الصناع ـ التي أشار إليها رضي الله عنه بقوله: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[1].

وهي القاعدة التي وردت أدلة كثيرة باعتبارها واعتمادها منها:

- أن الشارع فرض الحجر على السفيه قال تعالى: " وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا" [2]. فإن فيه تقديما لمصلحة عامة ـ هي حفظ مال الجماعة ـ على مصلحة خاصة بالسفيه، وذلك بناء على أن للجماعة حقا في ماله، وأن حق السفيه قاصر على نفسه وعائلته دون إسراف وتبذير، فإن بذر كان مقوضا لمصلحة عامة.
- أن الرسول ﷺ نهى عن الاحتكار وقال: "لا يحتكر إلا خاطئ) [3]. فإن فيه تقديما لمصلحة عامة ـ هي مصلحة عامة الناس في توفير الأقوات اللازمة لها ـ على مصلحة خاصة ـ وهي مصلحة المحتكر في الحصول على الربع.
- أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الحاضر للبادي ـ قال عليه الصلاة والسلام: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [4]. فإن في هذا النهي تقديما لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر على مصلحة خاصة ـ هي مصلحة البادي في تقديم الوعظ والنصح له، أو مصلحة الحاضر، إذا كان يتولى البيع بأجر.
- أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الركبان قال صلى الله عليه وسلم: "لا تلقّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد [5]. فإن

---

1 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء ج6 ص 122.

2 - سورة النساء، الآية 5.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ ص 702.

4 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ص 661، وأبوداود في سننه، كتاب البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ص 498، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ص 298 والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحاضر ص 622 وابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ص 312.

5 - رواه الشيخان.

في هذا النهي تقديما لمصلحة عامة ـ هي مصلحة أهل السوق ـ على مصلحة خاصة ـ هي مصلحة المتلقى في الحصول على السلعة لإعادة بيعها بربح يعود إليه دون عامة أهل السوق.

- أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل مستدلا بقوله تعالى: " وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..." [1]. وكان يقول في ذلك: من شاء لاعنته أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الطولى، أي: أن سورة الطلاق التي وردت فيها هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[2].

وهو ـ رضي الله عنه ـ بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول التي عمل بها وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه.

هذه بعض المسائل التي يظهر منها بوضوح اعتماد فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الكامل على القواعد الأصولية المختلفة ـ ما سوى القياس ـ في المسائل والأقضية المشار إليها سعيا منهم للتوصل إلى أحكامها.

وهناك جملة من مسائل أخرى استند فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى القياس الذي هو نوع من الاجتهاد؛ بل هو أصل من أصول الفقه عملا بما ثبت عنه ﷺ من قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[3].

وتأسيسا على ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وقال له: "بم تحكم إن عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله

انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ص 345 - 346؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ص 661.

1 - سورة الطلاق، الآية4.

2 -سورة البقرة الآية 234. انظر: سنن أبى داود، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل ص 336، الدر المنثور ج8 ص 203- 204.

3 -رواه البخاري في صحيحه،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص 1264؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد... ص 761.

ﷺ قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ـ ﷺ ـ"[1].

ومن هنا نرى الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ استعملوا القياس: فلقد قاس عمر ـ رضي الله عنه ـ ثمن خمر أهل الذمة على تحريم ثمن الشحوم المحرمة فقد بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن سمرة بن جندب باع خمر أهل الذمة وأخذه في العشور عليهم فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها"[2].

وعندما أرسل عمر ــ رضي الله عنه ـ إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان: "إنما أنت مؤدب، ولا شيء عليك" وقال علي: "أما لمأثم فأرجو أن يكون محوطا عنك، وأرى عليك الدية" [3]. فقاسه عثمان وعبد الرحمن بن عوف على مؤدب امراته وغلامه وولده، فلم يجعلا عليه الدية، وقاسه علي رضي الله عنه على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي رضي الله عنه.

هكذا يتجلى لنا أن القواعد الأصولية كانت حاكمة على الأحكام عند الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يتميز بها الاجتهاد العلمي عن الهوى الشخصي. وإن كانت هذه القواعد وتلك الضوابط جبلة وملكة فطرية في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ صرحوا بها تارة فيما عرضت عليهم من المسائل، وظهرت تارة أخرى من ثنايا كلامهم المنقول إلينا.

وقد كان منهجهم في بيان الأحكام أنهم كانوا يأخذون حكم أي حادثة من كتاب الله، فإن لم يجدوا حكمها فيه، أخذوه من سنة رسول لله ـ ﷺ، فإن لم يصادفوه لجأوا إلى المشورة وإلا رجعوا إلى الرأي فيقيسون ما لم يكن بما كان[4].

---

1 -أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء وسكت عنه، ج 4 ص18 والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى؟ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس عندي بمتصل ج3 ص 616.

2 -أخرجه أبو يعلى في مسنده ج1 ص108.

3 -أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب ما جاء في تأديث الإمام ج8 ص342.

4 - انظر: البرهان للجوين ج2 ص76؛ الإحكام للظاهري ج2 ص 274.

حتى إذا ما انتقلنا إلى عصر التابعين نرى أن دائرة الاستنباط تتسع للحوادث الكثيرة وعكوف طائفة منهم على الفتوى ـ كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وسليمان بين اليسار، وخارجة بين زيد، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة وغيرهم ـ بالمدينة المنورة .

وأخرى ـ كعلقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، وشريح بن الحارث القاضي، وعمرو بن شرحبيل وغيرهم ـ بالكوفة[2].

وكانت لكل فئة طريقتها الخاصة ومنهجها المتميز في استخراج الأحكام "فابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن علماء الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه؛ ولذلك جمع فتاوى أبى بكر وعمر وعثمان وأحكامهم، وفتاوى على قبل الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة. وقد اعتمد ابن المسيب على مسند أبي هريرة كثيرا، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيئا كثيرا، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزنه"[3].

وإبراهيم النخعي وأصحابه من فقهاء العراق كانوا يرون أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله أثبت في الفقه؛ لذلك كانوا يأخذون بفتاواه وفتاوى علي وأحكامه مدة خلافته بالكوفة وأبى موسى الأشعري، وسعد بن أبى وقاص، وقضايا شريح، وفيما لم ينص عليه هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الأحكام كانوا يتجهون نحو الاستخراج على الأقيسة المختلفة، وضبطها والتفريع عليها بتطبق العلل على الفروع المختلفة[4].

هكذا نرى أن المناهج الأصولية بدأت تتضح أكثر من قبل بسبب اختلاف المدارس الفقهية التي كانت عاملا أساسيا في تميز مناهج

---

2 - انظر تفصيل ذلك في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 57 - 94، الإحكام لابن حزم ج2 ص240؛ إعلام الموقعين ج1، ص23.

3 -الفكر السامي، القسم الثاني ج1 ص 336.

4 -انظر: المصدر نفسه ج1 ص 316.

الاستنباط عند أصحاب كل مدرسة وإن لم تكن بهم حاجة إلى تدوين هذه المناهج والقواعد في ذلك الوقت.

وفي عصر الأئمة المجتهدين نرى أن كلا منهم ورث عن فقهاء بلدانهم من التابعين طرق استنباطهم ومناحي اجتهادهم فكانوا لا يتجازون فتاوى من تلقوا عنهم من أهل أمصارهم.

قال ابن حزم الظاهري: (ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبى ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم"[1].

وهنا نجد أن قواعد الاستنباط بدأت تتميز بشكل أبين، ومناهج الاحتجاج استقرت بشكل أوضح في فتاوى الأئمة بالاعتماد على كتاب الله عز وجل، وأحاديث رسول الله ﷺ وعند اختلاف الأحاديث في قضية ما كانوا يحتكمون إلى أقوال الصحابة لمعرفة ما إذا كان بعضها منسوخا، أو مصروفا عن ظاهره، فإن لم يجدوا ما يدل على ذلك، بل وجدوا اتفاقهم على الترك وعدم القول بموجبه فذلك عندهم بمثابة الحكم بالنسخ أو التأويل، أو إبداء العلة. وإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فالأولى عند صاحب كل مذهب هو التمسك بأهل البلد وشيوخه نظرا لمعرفتهم بمكانتهم وفضلهم.

هاهنا يتجلى لنا أن الأئمة المجتهدين كانوا يسيرون على منهاج أصولي بين فيما رسموه لأنفسهم من أسس ومبادئ في الاستنباط[2]، تنمو وتزداد كلما تقدم بهم الزمن حتى تمكنوا من تدوين علم أصول الفقه في تلك المرحلة من تاريخ الدولة الإسلامية.

ومما ساعد على تدوين أصول الفقه ووضع قواعده بشكل علمي منظم ومرتب في عصرهم ما يلي:

---

1 -الإحكام في أصول الأحكام ج2 ص240.

2 -انظر تفصيل ذلك في: أصول الفقه لأبى زهرة ص 12؛ تاريخ الفقه الإسلامي للسايس، ص 91 وما بعدها، الفكر السامي، ج1، ق2.

* شيوع اللحن وضعف اللسان العربي، فقد اختلطت اللغات الأجنبية باللغة العربية النقية مما نجم عنه الخطأ في فهم معاني القرآن والسنة وبيانهما للأحكام. وكان سبب هذا الاختلاط هو اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وإقبال سكان البلاد المفتوحة ـ أصحاب اللغات المختلفة ـ على اعتناق الإسلام ودراسة أحكامه. فاضطر العلماء لوضع قواعد اللغة العربية للاستنارة بها في التوصل إلى استنباط الأحكام من مصادرها.
* بُعد الفاصل الزمني بين عصر الأئمة المجتهدين وعهد التشريع فبعد ما كانت القواعد التي على أساسها يفتي الناس تمارس بصورة طبيعة على أساس من فهم ينتمي إلى السليقة التي عرف بها الصحابة رضي الله عنهم؛ لم يعد بوسع الناس التعرف بسهولة ويسر على مقاصد التشريع العالية وحكمها السامية حتى يتمكنوا من إعطاء الأحكام المناسبة للمسائل الجديدة على ضوءها.
* كثرة المدارس الفقهية التي اشتد الخلاف بينها في الفروع فاحتاج كل مجتهد إلى قواعد أصولية ثابتة للاستدلال على رأيه ونقص رأي مخالفيه.
* ضعف سلطان الدين على النفوس، مما تسبب عنه تصدي بعض الناس للفتيا والاجتهاد ـ وهم ليسوا بأهل لهما طمعا في المال أو الجاه أو الشهرة[1].

إذن كان لا بد من تدوين علم الأصول وتدوين قواعده ووضع قوانينه حتى يتميز بها الاجتهاد السليم من الاجتهاد الفاسد السقيم. فوضع العالم الجليل الأصولي الفقيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ قدميه في هذا المضمار وقام بتدوين قواعد علم أصول الفقه وجمعها بصورة عامة شاملة مستقلة مرتبة ومنظمة في كتابه المشهور بـ (الرسالة).
وكفى بالتاريخ شاهدا أن الشافعي هو أول من ألف مدونة كاملة مستقلة مرتبة في أصول الفقه تعد غاية في دقة البحث، والعمق في الاستدلال، لم يسبق أحد الشافعي بمثل هذا التأليف المنظم وما أجمل ما تناوله عبارة المؤرخ الكبير ابن خلدون في مقدمته بهذا الخصوص: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة،

1 -انظر علم أصول الفقه للخلاف ص 16 - 17؛ أصول الفقه للبرديسي ص 8 أصول الفقه لحسين حامد حسان ص20.

وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل، واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه (أصول الفقه).

وكان أول من كتب فيه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس). [1].

وهو ما أكده الفخر الرازي وقرره الإسنوي والزركشي والسيوطي ومن وافقهم من علماء والمسلمين وغيرهم [2]. فقد قال الرازي: (اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم ـ أي أصول الفقه ـ الشافعي وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف) [3].

وقال الإسنوي: (وكان إمامنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله ـ تعالى ـ وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه اتصال سنده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ (الرسالة) [4].

وقال الزركشي: "... الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب (الرسالة)" [5].

---

1 -ص 420.

2 -انظر: الفكر السامي ج 2 ص 404.،تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ج 3 ص293.

3 -مناقب الإمام الشافعي ص 56.

4 -التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 54.

5 -البحر المحيط ج1 ص10.

وقد جاء تأليف الشافعي للرسالة في علم أصول الفقه التي رواها عنه صاحبه الربيع بين سليمان بطلب من عبد الرحمن بن مهدي "أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبل الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة، وقال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي"[1]. ولم يسمها الشافعي باسم الرسالة، بل سماها (الكتاب) أو يقول: (كتابي) أو (كتابنا) [2]. وإنما سميت في عصره بالرسالة بسبب إرساله إيّاها إلى عبد الرحمن بن مهدي[3].

وطريقة الإمام الشافعي في هذا لكتاب تتلخص في أنه يذكر القاعدة الأصولية التي يستنبطها أولا: ثم يقيم الشواهد من القرآن والسنة لإثباتها، ثم يعقب ذلك تحليلا دقيقا واضحا للربط بين الشواهد والقاعدة المطروحة مستفيدا في ذلك بما أنعم الله عليه من قوة سليقته في اللغة العربية والبراعة فيها...

ولنضرب لذلك مثالا بما ذكره رحمه الله في مباحث الكتاب الكريم من "باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص"[4].

وباب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص[5].

وباب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص [6]

وهكذا...

فإن هذه الأبواب جميعا بمثابة قواعد أصولية من القرآن الكريم تحتاج إلى إثبات فيبدأ بحثها واحدا تلو الآخر في ضوء الكتاب والسنة بقوله: (... وقال الله تبارك وتعالى: " اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

1 -مقدمة الرسالة، ص11.
2 -انظر: المصدر نفسه ص 32، 146، 213، 226، 259، 353 الأم ج7 ص253..
3 -انظر: المصدر نفسه ص 12.
4 -المصدر نفسه ص 53.
5 -المصدر نفسه ص56.
6 -المصدر نفسه ص 58.

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ"[1] وقال تبارك وتعالى: "خلق السموات والأرض"[2] وقال تعالى: "وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا"[3] فهذا عامّ لا خاص فيه.

قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

وقال الله: " مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ"[4].

وهذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ: أطاق الجهاد أو لم يطقه. ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

وقال: " وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا"[5]. فيها خصوص لأن كل كل أهل القرية لم يكن ظالما، قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.

وفي القرآن نظائر لهذا، يكتفى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها)[6].

وقد تناول الشافعي في (الرسالة) أهم القواعد الأصوليون التي اعتنى بها الأصولية فيما بعد بالشرح والتفصيل.

فقد افتتح ـ رحمه الله ـ كتابه بخطبة مسهبة شرح فيها حال الناس عند بعثة النبي ـ ﷺ ـ من الجهة الدينية فبين أنهم كانوا صفين: "أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوا بحق الله الذي أنزل إليهم" [7] "وضف كفروا بالله فاتبدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا وصورا واستحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها، فإذا

1 -سورة الزمر، الآية 62.
2 -سورة إبراهيم، الآية 32.
3 -سورة هود الآية 6.
4 -سورة التوبة 120.
5 -سورة النساء الآية 75.
6 -الرسالة، ص 53 -55.
7 -الرسالة، ص 9.

استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه..."[1].

ثم ذكر أن الله عز وجل انقذ الناس من الضلال إلى الهدى بإرسال الرسول ﷺ، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه وأنزل عليه الكتاب المبين، فتكلم ـ رحمه الله ـ عن منزلة هذا الكتاب من الدين واشتماله على ما قد أحلّ الله وما حرّم، وما أعدّه لأهل الطاعة من الثواب ولأهل المعصية من العقاب.

ثم حث طلبة العلم على بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علوم القرآن وإخلاص النية لله سبحانه ثم ختم ـ رحمه الله ـ خطبته بشمول الكتاب الغزير لجميع الأحكام فقال: "فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تعالى: "كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" [2] وقال تعالى: " وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" [3] وقال تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"[4] و....) [5] وإذا كان القرآن تبيانا لكل شؤون الدين ودليلا على سبيل الهدى في كل ما تنزل من النوازل والحوادث يظهر للقارئ بالبداهة مناسبة عقد الشافعي بعد المقدمة المذكورة بابا بعنوان: (كيف البيان) الذي بدأه بتعريف البيان وأنه: (اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع) ثم أعقبه بأن بيان القرآن للأحكام على أربعة أوجه:

-ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه.

ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة.

ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم.

ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه.

ثم وضع مراتب البيان الأربعة، بالشواهد.

---

1 -الرسالة، ص10.
2 -سورة إبراهيم، الآية1.
3 -سورة النحل، الآية 44.
4 -السورة نفسها، الآية 89.
5 -الرسالة، ص 20.

وكأن الشافعي ـ رحمه الله ـ قد رسم بوضعه لباب البيان خطة كتاب الرسالة فإن أغلب موضوعات كتاب الرسالة إن لم تكن كلها تدخل في ضمن واحد من أقسام البيان الأربعة ومن هنا بدأ ببيان موضوعات الكتاب العزيز وأن هذا القرآن العزيز هو أصل لجميع أقسام البيان نزل بلسان عربي مبين، وأنه يخاطب العرب بلسانها "على ما تعرف من معانيها،وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر و... ظاهرا يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في اول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتُسمِّى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به"[1].

ثم شرح ما أجمله في عبارته المذكورة كلا على حدة وذلك في الأبواب الآتية:

- باب ما نزل من القرآن، عاما يراد به العام ويدخله الخصوص.
- باب بيان ما نزل من القرآن، عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص.
- باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص.
- باب العنف الذي يبين سياقه معناه.
- باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره.
- باب ما نزل عاما فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

وختمه بباب ما نزل عاما فدلت السنة على أنه يراد به الخاص منوها إلى أن السنة يمكن أن تخصص الكتاب، وممهدا بذلك للخوض في دراسة المصدر الثاني للأحكام الشرعية فأخذ يتناول ـ رحمه الله ـ السنة من حيث حجيتها ومرتبتها من الدين و... فقال: "فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله: ذكر

1 -الرسالة، ص 52.

الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هي ومواقيتها؟ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب"[1].

ثم فصل كل موضوع من هذه الموضوعات في الأبواب الآتية:

باب بيان ما فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ

باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ بطاعة الله جل ذكره.

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله.

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحي إليه...

ثم عقد فصلا عنونه بـ "ابتداء الناسخ والمنسوخ" بين فيه حكمة النسخ، وأن الكتاب بنسخ بالكتاب، والسنة تنسخ بالسنة والناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه و... ثم ذكر: "باب العلل في الأحاديث" تكلم فيه في جميع الموضوعات المتعلقة بهذا العنوان، كما تكلم في الاختلاف في قراءات القرآن وسببه ثم وضع أبوابا في النهي الوارد في الأحاديث، كما وضع بابا في العلم بيّن فيه أقسامه.

ثم عقد بابين لخبر الواحد وحجيته فأفاض فيه القول مظهرا أسلوبه في الجدل والترجيح.

ثم تطرق إلى باب الإجماع وحجيته، وباب القياس وحجيته وشروطه ومتى يجب القياس ومتى لا يجب، ومن له أن يقيس.

وباب الاجتهاد، وباب الاستحسان وعدم جواز ما كان منه على غير قياس صحيح.

ثم ذكر الشافعي باب الاختلاف فبين أن منه ما هو محرم ومنه ما هو غير محرم ثم تكلم ـ رحمه الله ـ في باب في المواريث الذي كشف فيه عن رأيه في أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها وختم كلامه ببيان مراتب الأصول

وبالقرأة المتأنية لما احتوته الرسالة من موضوعات ومسائل يمكن أن أسجل الملاحظات التالية:

1 -الرسالة، ص 105.

* أن خطة البحث وتصور الموضوعات التي أراد الشافعي معالجتها كانت واضحة بينة لديه قبل التعرض لها ولهذا كانت المناسبة الموضوعية والدقة العلمية متجلية.
* ان الإمام الشافعي تعرض فيها لقواعد أصولية كثيرة وقد جاءت على قسمين.
الأول: ما كان استنباطها واستخراجها باجتهاده وهو حيث انفرد بها دون غيره سابقين أو لاحقين.
الثاني: ما كان نقلا عن السابقين.
مثال الأول: ما نص بذكره عند بيان حكم قول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ إذا لم يوجد له موافق أو مخالف حيث قال: "... قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره في هذا[1].
ومثال الثاني : ما ورد في باب الإجماع حيث قال الإمام الشافعي: "فقال لي قائل: ... فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي ﷺ؟ أتزعم ما يقول غيرك إن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟ قال: فقلت له: أماما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ، فكما قالوا إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوه حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن تعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا، ولا يجوز أن يحكي شيئا يُتوهم، يمكن فيه غير ما قال.
فكنّا نقول بما قالوا به اتباعا لهم..." [2].

- إن الإمام الشافعي كان حريصا في إثبات القواعد الأصولية ثم الاستدلال عليها بأدلة من القرآن والسنة واللغة العربية.
- إن قواعد الأصول التي حررها الشافعي في هذا الكتاب لم تكن فروضا ذهنية، ولا قواعد نظرية لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة عملية.

1 -الرسالة، ص 597 - 598.
2 -الرسالة، ص 471 - 472.

- إن ما ذكره الإمام الشافعي في كتاب الرسالة من القواعد التزم بها في اجتهاده فهي عنده حاكمة على الفقه وليست ضابطة للفروع في مذهبه أو مستنبطة منها.
- إن الإمام الشافعي لم يكتف في الرسالة بذكر المسائل الأصولية فقط بل تعرض إلى جانبها لكثير من الموضوعات الفقهية والاحتمالات العقلية التي قام بتحليلها، وإشباعها بالكلام المتزن الرصين، متعرضا لآراء المخالفين فيما لهم فيه من رأي مع ذكر أدلتهم ومناقشتها بأسلوب منصف ـ لحضمه ـ يليق بالعلماء ومكانتهم وصولا إلى الحق والصواب.

ولكن مع جميع هذه المزايا التي اتسم بها كتاب الرسالة التي قلما نجد مثلها في أول نواة من نوعه فيما يضاهيه من العلوم. فإن الإمام الشافعي كان يحس بأنه لم يبلغ الغاية المرجوة لطاقته المحدودة ومن هنا كان يقول بترك ما جعله أصلا لو ثبت خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه الربيع قوله: "ما من أحد إلا ويذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ، وتغرب عنه، مهما قلتُ من قول، أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي"[1].

وقد تتابعت المؤلفات في علم أصول الفقه بعد كتاب: (الرسالة) متفاوتة بين الإسهاب والإيجاز، ويمكننا القول ـ بنظرة تاريخية ـ أن كلّ ما ألّف لا يخرج عن نوعين اثنين:

الأول: الكتب التي ركزت على دراسة القواعد الأصولية الموصلة إلى الأحكام من الأدلة. (فهي تتعرض للأحكام الشرعية، والأدلة الإجمالية، وأحوال المستفيد.

الثاني: الكتب التي اهتمت بمقاصد التشريع العامة ومصالحه الكلية.

وهذا تفصيل كل نوع من هذين النوعين:

أما النوع الأول فقد سلك العلماء في تأليفه مناهج متعددة وهي:

* طريقة المتكلمين (غير الأحناف)
* طريقة الفقهاء (الأحناف)

طريقة المتأخرين

* طريقة تخريج الفروع على الأصول.

---

1 -معجم الأدباء ج 17 ص 311

طريقة المتكلمين في التأليف في أصول الفقه:

هي طريقة علماء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة وقد سميت بطريقة المتكلمين؛ لأن كثيرا من علماء الكلام قد سلكوا هذه الطريقة؛ لأنهم قد وجدوا فيها ما يتفق مع دراساتهم المنهجية العقلية والنظر إلى الحقائق مجردة.

وتسمى أيضا بأصول الشافعية؛ لأن الشافعي أول من بين المناهج دراسة نظرية مجردة وأصحاب هذه الطريقة قد ساروا على طريقة الإمام الشافعي ونهجوا نهجه في الجملة وخالفوه في بعضه فهم يهتمون منجهه بوضع القواعد الأصولية، ثم يقيدون بها أنفسهم في اجتهادهم دون النظر إلى الفروع والجزئيات؛ لأن هدفهم الوحيد تحقيق القواعد وتنقيحها دون تعصب لمذهب معين حتى وإن خالفت هذه القواعد أصول الشافعي فإننا نرى سيف الدين الآمدي من أصحاب هذه الطريقة وهو شافعي المذهب يقول بحجية الإجماع السكوتي ويخالف الإمام الشافعي الذي يرفض الأخذ به[1].

ومن جهة أخرى ان من كتبوا في هذه الطريقة لا يقتصرون على بحث القواعد الأصولية للتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية فقط بل يبحثون أيضا مسائل نظرية بحتة لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة عملية، كمسائل أمر المعدوم، وابتداء الوضع، وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بالشرع أم لا؟ وغير ذلك من بحوث نظرية كالكلام في التحسين والتقبيح العقليين، ونستطيع أن نقول إن دعائم هذه الطريقة ومميزاتها تتمثل في:

* تحرير المسائل وتقريرها.
* وضع المقاييس والاستدلال العقلي مع الميل للتبسط في الجدل والمناظرات.
* وضع القواعد والضوابط الأصولية وإثباتها بالحجج الدامغة والبراهين الساطعة بغض النظر إلى اتفاقها أو مخالفتها للفروع.

وقد **ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة** من أهمها:

1. التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الإجتهاد، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني.

1 -انظر: الإحكام للآمدي ج1 ص 188؛ المحصول ج2 ق1 ص 215.

2. إحكام الفصول في أحكام الفصول، لأبي الوليد: سليمان بن خلف الباجي.
3. الحدود للمؤلف نفسه.
4. الإشارة للمؤلف نفسه.
5. منهتي السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب؛ عثمان بن عمر بن أبي بكر ثم اختصر هذه الكتاب في كتاب "مختصر المنتهى".
6. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.
7. نفائس الأصول شرح المحصول، للمؤلف نفسه.

علما بأن مؤلفي هذه الكتب جميعهم من علماء المالكية.

ومن أهم ما ألّفه علماء الشافعية:

1. اللمع وشرحه، لأبي إسحاق: جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي.
2. التبصرة للمؤلف نفسه.
3. البرهان، لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.
4. الورقات للمؤلف نفسه.
5. المستصفى، لأبي حامد؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
6. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل و مسالك التعليل للمؤلف نفسه.
7. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبى علي بن محمد الآمدي.
8. قواطع الأدلة لابن السمعاني: منصور بن أحمد بن عبد الجبار.
9. المحصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
10. منهاج الوصول إلى علم الأصول، لأبي الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي.
11. البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.

ومن أهم قام ما بتأليفه علماء الحنابلة:

1. العدة للقاضي أبى يعلي: محمد بن الحسين بن محمد.

1. التمهيد لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني.
1. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد وقد قمت بتحقيق الجزء الثاني منه[1].
2. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة.
3. شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي.

ومن أهم ما ألفه الظاهرية:

1. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد
2. النبذ للمؤلف نفسه.

و من أهم ما ألّفه المعتزلة على هذه الطريقةمن الكتب :

1. العمد للقاضي عبد الجبار بن أحمد.
2. شرح العمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري.
3. المعتمد للمؤلف نفسه[2] .

طريقة الفقهاء في التأليف في أصول الفقه:

---

1 -والكتاب مكون من ثلاثة أجزاء، قام بتحقيق الجزء الأول منه الأستاذ الدكتور/ موسى القرني. أما الجزء الثالث فقد قام بتحقيقه إمام وخطيب المسجد الحرام فضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس.

2 -انظر في طريقة المتكلمين وما ألف عليها من الكتب: الرسالة، ص 471، الإحكام للآمدي ج1 ص 186- 188؛ المحصول ج 2 ق1 ص214- 215، الإبهاج ج 2 ص380، علم أصول الفقه للخلاف ص 18، أصول الفقه لأبي زهرة 19- 20، الوجيز في أصول الفقه للزيدان ص 16-17 مقدمة ابن خلدون ص 420، البداية والنهاية ج11 ص 350، ج12 ص 91، 128، ج 13 ص 55، أصول الفقه للدكتور حسين حسان ص 21-24، تاريخ بغداد ج 3 ص100، ج5 ص37، فوات الوفيات ج1 ص 356، 433، تهذيب الأسماء واللغات ج 2 ق1 ص 172- 174؛ الضوء اللامع ج 5 ج5ص320، الديباج المذهب ج 1 ص 377، 379، ج2 ص 86، 228، الدرر الكامنة ج 4 ص 18، طبقات الشافعية لابن السبكي ج 3، ص 202، ج4 ص 215- 216، 229؛ ج5 ص172، 181؛ ج6 ص 191؛ ج8 ص87، 157، 307؛ شذرات الذهب ج3 ص 168، 259، 344، 349 - 351، 359؛ ج4 ص 10- 13؛ ج5 ص 21، 90، 145، 234، 257، 393؛ طبقا الحنابلة ج2 ص 216؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج 1 ص117، 152، ج2 ص 139، 249؛ المنهج الأحمد ج2 ص 199- 201، 215؛ النجوم الزاهرة ج5 ص75، المدخل إلى مذهب الأحمد ص 417.

وهي طريقة فقهاء الحنفية المتأثرة بالفروع الفقهية المذهبية، وقد سميت بطريقة الفقهاء؛ لأنها أمس بالفقه وألصق بالفروع، بيان ذلك أن هذه الطريقة تقوم على أساس تحقيق الفروع الفقهية، ثم وضع القواعد والضوابط الأصولية، فإذا خالفت هذه القواعد الفروع المنقولة عن أئمة المذهب أعاد أصحابها صياغة القواعد من جديد وفقا للفروع والجزئيات.

لذلك ترى الحنفية وضعوا أولا: قاعدة أصولية: (المشترك لا عموم له) أي اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر لا يمكن أن يراد منه عموم هذه المعاني أخذا عما ورد عن أئمة المذهب الحنفي من القول بأن الرجل لو أوصى بثلث ما له لمواليه، وله موال اعتقوه وموال اعتقهم ومات قبل البيان بطلت وصيته فقد فهموا من هذا القول: أن بطلان الوصية جاء لأجل أن لفظ: (المولى) مشترك بين:

من اعتقهم الموصي (المعتقون) بفتح التاء، وبين: من اعتقوا الموصى (الأسياد المعتقون) بكسر التاء،

ولما وجدوها (القاعدة) تصطدم بفرع آخر في المذهب عم فيه المشترك ـ وهو ما إذا قال شخص: والله لا أكلم موالي فلان، يتناول يمينه الأعلى والأسفل وأيهما كلم حنث، سواء كلم المولى الأعلى (المعتق) أو المولى الأسفل (المعتق) فهاهنا المشترك عم في الحالتين ـ غيروها (القاعدة) وعدلوها وفقا للفرع فقالوا: (المشترك لا عموم له إلا في النفي) [2].

ومن هنا أرى أن طريقة الحنفية في الأصول عبارة عن تكوين لضوابط الفروع المنقولة عن أبى حنيفة وأصحابه تأخر وجودها عن الفروع ـ وليس الأمر كما يقرره أئمة المذهب الحنفي أن هذه القواعد وتلك الأصول هي التي تقيد بها أئمة المذهب في اجتهادهم، وهو ما أكده شاه ولي الله الدهولي، وقرره الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه المسمى بـ "علم أصول الفقه". فقد قال الدهولي: "إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبى حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعي

2 - انظر: كشف الأسرار للبخاري ج1 ص40، كشف الأسرار للنسفي ج1 ص202.

كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأنه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك، أصول مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا يصح بها رواية عن أبى حنيفة وصاحبيه"[1].

ولقد كان للإمام أبى زهرة تعليقا مفيدا على ما ذكره الدهلوي وأنا أنقله بنصه لشموله، قال رحمه الله: "إن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي لم يدونوا هذه الأصول، وإن ذلك الجزء حق لا ريب فيه، إذ أن التدوين جاء بعد ذلك ولكنا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول أو جلها كان ملاحظا في استنباطهم، ومهما يكن فتبويب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاءوا بعد الأئمة، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية في أن أصول الشافعية كانت منهاجا للاستنباط، وكانت حاكمة عليه، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت، أي أنهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقررة، وليست مقاييس حاكمة.

وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية، وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين، قد كان لها أثر في التفكير الفهقي عامة، وذلك لما يأتي:

أ. لأنها استنباط لأصول الاجتهاد، ومهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهي، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد، وبالموازنة يمكن العقل السليم أن يصل إلى أقومها.

ب. ولأنها دراسة مطبقة في فروع، فهي ليست بحوثا مجردة، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة.

ج. ولأن دراسة الأصول على ذلك النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع، بل بين أصولها، فلا يهم القارئ في

1 -حجة الله البالغة ج 1 ص160.

جزئيات لا ضابط لها، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات.

د.وإن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه، وتفريع فروعه، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب، ويتسع رحابه ولا يقف العملاء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب، بل يوسعون، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقهم"[1].

فطريقة الحنفية في الأصول وإن كانت تبدو مدافعة عن المذهب الحنفي وأنها أقرب إلى قواعد الفقه منها إلى قواعد الأصول ـ لأن أصول الفقه يعني بما يبني عليه الفقه من القواعد، وهذا يقتضي أن تكون القواعد موجودة قبل استخراج الحكم من الدليل دون العكس الذي هو مضاد هذه الطريقة ـ لكن مع ذلك فإن لهذه الطريقة فضائل عدة وإن لهذا المنهج فوائد جمة منها ما ذكرته ومنها يمكن الوقوف عليها في ثنايا **الكتب المؤلفة على هذه الطريقة**، ومن أشهرها:

1 - رسالة في الأصول (أصول الكرخي) لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي.
2 - أصول الجصاص (الفصول في الأصول) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص.
3 - تقويم الأدلة، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي.
4 - أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي.
5 - أصول السرخسي، لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسي.
6 - ميزان الأصول، لأبي بكر: محمد بن أحمد السمرقندي.
7 - المنار وشرحه كشف الأسرار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي[2].

---

1 -أصول الفقه، ص 21- 22.
2 -انظر في طريقة الحنفية وما ألّف عليها من الكتب:

طريقة المتأخرين:
وهي الطريقة التي تجمع بين طريقتي المتكلمين والأحناف:
فإنه لما كان لكل طريقة من الطريقتين السابقتين مزايا، وعليها مآخذ، فقد اتجه بعض العلماء العباقرة من الشافعية والحنفية إلى منهج يجمع بين الطريقتين (طريقة المتكلمين وطريقة فقهاء الحنفية).
وقد سمي هذا المنهج بـ (الجمع بين الطريقتين).
وقد عنيت هذه الطريقة بتحقيق القواعد والضوابط الأصولية، وإقامة الحجج النقلية والاستدلال عليها ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.
والمؤلفات الأصولية التي كتبت على هذه الطريقة كثيرة، أهمها ما يأتي:

1. بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام (أي: أصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي) لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي.
2. التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري.
3. التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بـ (ابن الهمام).
4. التقرير والتحبير لمحمد بن محمد أمير الحاج.
5. مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور.
6. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.
7. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
8. تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي.
9. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك.

كنز الوصول للبزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ج 1 ص 40- 41؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج 1 ص 202- 204؛ نور الأنوار ج 1 ص 202- 204؛ أصول الفقه للخلاف ص 18، أصول الفقه لأبي زهرة ص 21- 23؛ الوجيز في أصول الفقه للزيدان ص 17، أصول الفقه للدكتور حسين ص 24، مقدمة ابن خلدون ص 420، 421؛ كشف الظنون ص168، تاريخ الأدب العربي ج3 ص272؛ الطبقات السنية ج 1 ص477؛ الجواهر المضيئة ج 1 ص28، 29، 84- 85؛ الفوائد البهية ص 27- 28، 108، 109، 124، 158؛ تاج التراجم ص 41، 52، 53، 114؛ شذرات الذهب ج3، ص 245- 246.

10. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.
11. أصول الفقه للإمام أبي زهرة.
12. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة.
13. أصول الفقه للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان[1].

د: طريقة تخريج الفروع على الأصول:
هي طريقة منبثقة عن الطريقة السابقة (الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور) وهذه الطريقة تبحث المقارنة بين القواعد الأصولية التي راعاها الأئمة المجتهدون في اجتهادهم. ثم تطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية.
والهدف منها بيان القواعد الأصولية التي يترتب عليها اختلاف في الفروع الفقهية، مع الإشارة إلى بعض الأدلة التي تمسك بها كل فريق.
وكان واضع هذه الطريقة هو الإمام أبو زيد الدبوسي الذي صنف كتاب "تأسيس النظر" الذي احتوى جملة من المسائل الفقهية المنبثقة عن القواعد الأصولية المختلف فيها بين أبى حنيفة والشافعي.
ولقد ألفت على هذه الطريقة كتب كثيرة من أبرزها:

1 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد العلويني التلمساني.
2 - تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني.
3 - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبى محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.
4 - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام علاء الدين علي بن عباس(2).

---

1 -انظر: علم أصول الفقه للخلاف، ص 18؛ أصول الفقه لأبي زهرة، ص 24، أصول الفقه للبرديسي ص 18، الوجيز في أصول الفقه ص 18؛ أصول الفقه للدكتور حسين ص 24- 25؛ الفوائد البهية ص 27، 109، 180؛ الجواهر المضيئة ج 1 ص81، تاج التراجم ص 40؛ حسن المحاضرة ج 1 ص 474؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 90؛ شذرات الذهب ج6 ص 221.

2 -انظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص 23،؛ أصول الفقه للدكتور حسين ص 27، شجرة النور الزكية ص 234، الدرر الكامنة ج 2 ص 463 - 465، ؛ شذرات الذهب ج6 ص 223.- 224.

وأما النوع الثاني: (الكتب التي عنيت بدراسة مقاصد التشريع العامة ومصالحه الكلية):
فإنه لما رأى بعض العلماء المدققين الحاذقين أن جميع الكتّاب في علم أصول الفقه اهتموا بذكر القواعد الأصولية ـ التي يتوصل بها إلى الفقه تحت أبواب معينة ولم يتعرضوا لأصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، اللهم إلا الشيء اليسير الذي احتاجوا إليه في باب القياس من العلل الجزئية. اتجهوا الى تأليف ذي طابع متميز عن التأليفات السابقة في هذا الفن، وهذا النوع من التأليف يركز على بيان المقاصد العامة والمصالح الكلية التي جاءت الشريعة لرعايتها، وحرصت على حفظها، وتصرفت على وفقها، وفرعت الفروع بناء عليها، فلا تكاد تجد فرعا من الفروع الفقهية يخرج عن هذه المقاصد، فإذا خرج فرع من الفروع من مقصد شرعي دخل تحت مقصد آخر من المقاصد الشرعية.
ولقد كان الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الأصولي المتوفى سنة (505هـ ش) **أول من وضع بذرة هذا النوع من الدراسة** والتأليف حيث صنف كتابه (شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل). فقد تكلم في هذا الكتاب عن العلل الجزئية والمصالح الكلية، وشدد فيه على أن النص الشرعي لا يفسر حرفيا بل يفسر في ضوء المصلحة الكلية التي جاءت النصوص لتحقيقها.
وهذا الكتاب بمحتوياته ـ وإن كان يثبت أن الغزالي هو أول من تكلم في المصلحة الشرعية ـ يعدّ أساسا لتفسير النصوص و.. لكنه لا يشفى الغليل في هذا الميدان؛ إذ إنه مجرد محاولة مباركة منه لم يتستوعب بيان المقاصد بيانا شافيا كافيا حتى **جاء الإمام أبو إسحاق** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى (790هـ) **فأكمل هذا المسير** عندما ألف كتابه المشهور في هذا الفن المسمى بـ (الموافقات في أصول الشريعة) الذي سماه من قبل بـ "عنوان التعريف بأسرار التكليف"[1].
و"الموافقات" كتاب عظيم القدر، تكلم فيه الشاطبي على مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وأثبت فيه نظرية قطعية أصول الفقه.

1 -انظر: البرهان للجويني ج 2 ص 810 - 811، 911، 914، 923 وما بعدها. شفاء الغليل ص 161 وما بعدها؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة ص 131 وما بعدها؛ أصول الفقه للدكتور حسين حسان 25 - 26.

يعرّف الشيخ عبد الله دراز ـ في مقدمة تعليقه عليه ـ هذا الكتاب بعبارة لطيفة جامعة حيث يقول:

"... وهكذا بقي علم أصول الفقه فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه (مقاصد الشارع في التشريع) حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي، في القرن الثامن الهجري لتدارس هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفرع المترامي الأطراف، في نواحي هذا العلم الجليل، فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة، وتسعة وأربعين فصلا، من كتابه "الموافقات" تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر، دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية، لأنها مراعي فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها وأن هذه الشريعة خاصيتها السماح، وشأنها الرفق...".

هكذا يتجلى لنا الأهمية العظيمة لهذا الكتاب ودرجته العالية الرفيعة في إبراز مقاصد الشريعة ومراميها السامية وحكمها النبيلة وغاياتها الحميدة.

ثم ظهرت كتب أخرى عنيت بهذا الجانب القيم من علم أصول الفقه قام بتأليفها علماء معاصرون **ومن أهمها:**

1. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور.
2. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد اليوبي.
3. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي.
4. مقاصد الشريعة الإسلامية لزياد احميدان.
5. مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي ابن حزم.
6. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم.
7. الإجتهاد المقاصدي لنور الدين خادمي
8. الشاطبي ومقاصد الشريعة حمادي العبيدي .
9. فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي لخليفة بابكر الحسن.

10. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عبد الرحمن الكيلاني.
11. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني.
12. طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم.
13. تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي.
14. أهمية مقاصد الشريعة في الإجتهاد لأحمد الرفايعة.
15. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة لعبد القادر حرز الله الرشد
16. مقاصد الشريعة لعبد المجيد الرفاعي.
17. أسرار الشريعة وآدابها الباطنية لابراهيم أفندي.
18. الإسلام مقاصده وخصائصه لمحمد عقلة.
19. القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي لفهمي علوان.
20. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق.
21. الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة لصالح الأسمري.
22. علم مقاصد الشريعة لعبد السلام الشريف.

هذا وفي نهاية هذه الجولة العلمية المتواضعة بين (علم أصول الفقه نشأة وتطورا...) أختتم كلامي بأهم ما توصلت إليه **من نتائج** مجملا إياها في النقاط التالية:

- إن علم أصول الفقه لم يكن موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كعلم مستقل لعدم الحاجة إليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبين الأحكام ويفتى ويقضى بالوحي - الجلي والخفي - وبما يؤديه إليه اجتهادي الفطري الذي مآله إلى الوحي تقريرا أو تغييرا.
- إن علم أصول الفقه نشأ في عصر الصحابة رضي الله عنهم وكانوا في غنى عن تدوينه لأمور كثيرة.
- إن الصحابة الذين اضطلعوا بمهام استنباط الأحكام الشرعية للمسائل كانوا يعتمدون على قواعد أصولية صرحوا بها تارة، وظهرت تارة أخرى في ثنايا كلامهم فيما أدلوا به من الأحكام.
- إن التابعين قاموا بما قام به فقهاء الصحابة من تشريع وفتوى وقضاء معتمدين في ذلك على الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم.. وكان لهم إسهام في تأصيل

مناهج الاستنباط وإبراز بعض القواعد الأصولية المؤدية إلى ذلك.

- إنه في عصر الأئمة المجتهدين قد وجدت الحاجة الماسة ـ لأسباب معينة ـ لتدوين قواعد أصولية تكون بمثابة الميزان لتمييز الاجتهاد السليم من الاجتهاد الفاسد السقيم.
- إن الإمام الشافعي هو أول من ألّف مدونة كاملة مستقلة منظمة ومرتبة في علم أصول الفقه والتي اشتهرت بـ "الرسالة"
- إن جميع ما كتب في علم أصول الفقه يمكن تقسيمه إلى: كتب عنيت بدراسة القواعد الأصولية دون الاعتناء بمقاصد الشريعة، وكتب اهتمت بمقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية.
- إن العلماء الذين ألفّوا في علم أصول الفقه ـ بعد الشافعي رحمه الله ـ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية و... منهم من نهج نهجه في التأليف في هذا العلم في الجملة ـ وهم المتكلمون ـ ومنهم من خالفوا طريقته ـ وهم الحنفية ـ ومنهم من جمعوا بين طريقة الآخذين بنهجه والتاركين له ومنهم من نهج نهجا جديدا في التأليف كالشاطبي وغيره.
- إن الإمام الغزالي هو أول من وضع نواة الكتابة في مقاصد الشريعة وحِكمها ومراميها بتأليفه كتاب: "شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل".
- إن الإمام الشاطبي هو أول من دون كتابا كاملا وشاملا عظيم النفع جليل الفائدة في مقاصد التشريع وحكمه النبيلة باسم "الموافقات في أصول الشريعة". ثم اقتفى أثره جمع من العلماء المعاصرين فقاموا بالتأليف في هذا الجانب وهو عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الابهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، ط: الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1404هـ.
- الإحكام في اصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد الظاهري مطبعة العاصمة، مصر.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبى علي بن محمد الآمدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1401هـ/ 1981م.
- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.
- أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان، مكتبة الرشيدية، بشاور، الطبعة الثانية، 1423هـ/ 2003م.
- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر، مصر، 1983م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة، مصر، 1374هـ/ 1955م.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، مطبعة الكليات الأزهرية، 1381هـ/ 1961م.
- البحر المحيط: لمحمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1992م.
- البداية والنهاية في التاريخ، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تصوير عن مطبعة السعادة، مصر، 1351هـ/ 1932م.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الشئون الدينية، قطر، الطبعة الأولى 1399هـ.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبى العدل زين العابدين قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد 1962م.
- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية عبد الحليم النجار، دار المعارف مصر.
- تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، دار المعارف، 1986.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبعة الخانجي، القاهرة، 1349هـ/ 1931م.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية 1997م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1994م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحمن بن الحسن الإسنوي تحقيق: محمد حسن هيتو.
- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، لعبد القادر القرشي، طبع حيدر آباد، الهند، 1332هـ.
- حجة الله البالغة لشاه، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع دار الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1387هـ/1967م.
- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، مصر.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة المدني القاهرة، 1378هـ/ 1967م.
- الدرر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، طبع دار التراث، القاهرة، 1394هـ/1974م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، مطبعة السنة المحمدية 1372/1952م.
- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، 1357هـ/1938م.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوري: عبد الرحمن بن علي، دار الكتاب العربي، 2001م.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1999م.
- سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1998م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، طبعة حيدر آباد، 1344هـ.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1999م.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي الحميدي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.

- شجرة النور الذكية، لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة بالاوفست عن الطبعة الأولى، 1349.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد، طبعة القدسي، 1350هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1999م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار السلام، الرياض الطبعة الأولى، 1998م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبع القدس، القاهرة 1353هـ/ 1935م.
- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبى يعلى الفراء، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنية المحمدية، القاهرة، 1371هـ/ 1952.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمدالحلو، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة 1390هـ/1970.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبع عيسى الحلبي، 1383هـ/ 1964م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، الطبعة الأولى 1971م.
- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق إبراهيم علي الشيرازي تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطابعة والنشر، كويت، الطبعة الثانية عشرة 1398م/ 1978م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1989م.
- الفروع لشهاب الدين محمد بن إدريس القرافي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1396هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي الكنوي، دار المعرفة بيروت.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة 1951م.

- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1976م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العربية، بيروت، 1394هـ/1974م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله المطبعة الإسلامية تهران، الطبعة الثالثة 1387هـ/ 1957م.
- المحصول لمحمد بن عبد عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى 1400هـ 1980.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران، طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى، الطباعة الفنية، مصر.
- مسند أبى يعلى: الإمام أحمد بن علي الموصلي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1418هـ/1998م.
- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، مطبعة المامون، القاهرة، 1357هـ/ 1938م.
- المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، دار الشعب، القاهرة 1987م.
- المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد، مطبعة مصطفى محمد، مصر.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، مطبعة المدني القاهرة، 1384هـ/ 1965م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، طبعة جميعة إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1998م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن ثغرى الأتابكي، دار الكتب المصرية القاهرة، 1349هـ/1930.
- نور الأنوار (شرح المنار) لشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله، درا الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1976م.
- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.

****

الضرورة وأثرها على المسئولية في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)

عتيق طاهر*

Islamic law has been founded and constructed keeping in view the primary needs of human being in the light of Quran & Sunnah. An elasticity & flexibility is the core attribute of Islamic injunctions which provides universality & eternity to Islam. Intensity & frequency of basic & primary needs of human being, sometimes, even eliminate the responsibly upon the human beings. This article throws the light on human needs & their impact on Islamic Law.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه آجمعين وبعد:

فإن من أصول الشريعة "الضرورات تبيح المخطورات" اي أن الضرورة ترفع حكم المخطور وتجعله مباحا في حدود الضرورة لأن. "الضرورة تقدر بقدرها"، انطلاقا من هذين أصلين نستطيع القول بأن الضرورة لها أهمية كبيرة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وتدخل أحكام الضرورة في كثير من فروع الشريعة وخصوصا في الاطعمة والاشربة.ولما كان حفظ النفس من المصالح الشرعية، فان الضرورة تلعب دورا مهما في حفظ النفس بحيث يباح له أكل الميتة وتناول الحرام لحفظ النفس من الهلاك وهكذا في حفظ المال والعرض وغير ذلك.

1 – وفي هذا المقال أحاول القاء الضوء على أحكام الضرورة في الفقه والقانون والمقارنة بينهما:

وبعد هذا نبدأ بحثنا حول النقاط الآتية:

* أستاذ مساعد الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد